حوليات آداب عين شمس المجلد 52 (عدد إبريل – يونيو 2024)
http://www.aafu.journals.ekb.eg
(دورية علمية محكمة)

الاحكام المتعلقة في تغليظ اليمين وكيفية التحالف عند الامام ابن أبي دم الحموي في كتابه أدب القضاء دراسة فقهية مقارنة

سعد حميد نعمة*
saadhn155@gmail.com

أ.م.د.لقاء عبد الحسين رستم**
كلية العلوم الاسلامية /جامعة بغداد
Leqaa.rostom@cois.uobaghdad.edu.iq

تاريخ الاستلام: 2023/12/24
تاريخ قبول البحث: 2024/02/02
تاريخ النشر: 2024/06/30

المستخلص:

تضمن البحث مبحثان، المبحث الاول تضمن التعريف بالأمام ابن ابي دم الحموي وكتابه ،فهو القاضي شهاب الدين ابن ابي دم الحموي الشافعي، كان ذا خُلق عظيم، تلقى العلم على يد الكثير من العلماء، وكان له عدة تلاميذ اخذوا العلم منه، وألف العديد من الكتب، ثم التعريف بكتابه ادب القضاء ومكانته بين كتب الشافعية، فتتجلى أهمية كتاب أدب القضاء بالنسبة للفقه القضائي الشافعي في كونه قد صور لنا الأبعاد الفكرية لنظرية الإثبات وما يستند إليه الحكم في ظل النظام القضائي الإسلامي، أما المبحث الثاني فتضمن المسائل المتعلقة بكيفية التحالف بين الخصوم ويتضمن مسألتان، ثم مسائل تغليظ اليمين ويتضمن مسألة واحدة.

© جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة لحولية كلية الآداب – جامعة عين شمس 2024.

المقدمة

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على أشرف خلق الله سيدنا وشفيعنا محمد(صلى الله عليه وسلم) وعلى آله وصحبه وسلم

أما بعد:

أتسم عصرنا الحاضر بالتطور في جوانب الحياة، ونتيجة لهذه التطورات ظهرت العديد من الخصومات في المحاكم، وكان اللجوء الى القضاء هو الحل الوحيد لانهاءها، ولما كان الغرض الاساسي من المحاكم هو الانصاف بين الناس كان لابد للقاضي من استخدام طرق لحلها ومن هذه الطرق اليمين التي تعد الوسيلة الثالثة من وسائل الاثبات التي يستند إليها القاضي في إصدار حكمه في فصل النزاع، وإنهاء الخلاف بين الا طراف المتنازعة في الدعوى، وإعطاء الحق لصاحبه، واليمين وسيلة داخلية ذاتية يؤديها الخصم نفسه، وتعتمد على العقيدة والإيمان والضمير، وهي ضرورية لابَّد منها، لأن الوسائل المادية كثيراً ما تقف عند حدَّ معين، وتعجز عن الوصول إلى الاشياء، وقد تتوافر بعض وسائل الإثبات ولكنها تُفقد لسبب ما، فلا يجد الإنسان مفراً من اللجوء الى الأمور الداخلية المعنوية يستجلي بها الغوامض، ويجد الطمأنينة واليقين عندها، أما تغليظ اليمين هو تشديدها وتأكيدها وتقويتها، وذلك بأن يُطلب ممن يحلفها أن يحلفها بلفظ خاص، أو في مكان خاص، أو على هيئة معينة، والمراد بالتغليظ الخروج ليمين عن المعتاد من هيئتها وصيغتها كي تكون أبلغ في الزجر وأقرب لتحقيق المقصود للغاية المشروعة لها، ولهذا وقع اختياري لموضوع بعنوان(أحكام متعقلة في تغليظ اليمين وكيفية التحالف عند الامام ابن ابي دم الحموي في كتابه ادب القضاء) وكانت خطة بحثي على النحو الآتي:

المبحث الاول: التعريف بحياة الامام ابن ابي دم الحموي وبكاتبه أدب القضاء وبكتابه ويتضمن اربعة مطالب.

المبحث الثاني: مسائل متعلقة بكيفية التحالف وتغليظ اليمين ويتضمن مطلبان

الخاتمة وأهم المصادر والمراجع.

وختاماً أسال الله ان اكون قد وفقت في كتابة بحثي هذا خدمة للإسلام والمسلمين وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدن محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الباحثان

المبحث الأول :التعريف بالقاضي شهاب الدين ابن ابي الدم الحموي(رحمه الله)وبكتابه ادب القضاء

المطلب الأول :حياة ابن أبي الدم الحموي وعصره ووفاته

اولاً: اسمه ونسبه وكنيته وولادته.هو القاضي شهاب الدين، أبو إسحاق ابراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم بن علي بن محمد بن فاتك بن محمد بن زيد بن أبي الدم الهمداني الحموي الشافعي[1].

فالهمداني: بفتح الهاء وسكون الميم وفتح الدال المهملة وبعد الألف نون، نسبة إلى همدان، وهي قبيلة عظيمة باليمن[2].

ولادته: ولد ابن أبي الدم في حماه في الحادي والعشرين من جمادي الأولى سنة ثلاث وثمانين وخمسمائة، الموافق 29 تموز 1187م[3].

ثانياً: أخلاقه وصفاته.

لقد كان القاضي شهاب الدين أبو إسحاق إبراهيم ابن أبي الدم ذو خلق رفيع وفضل عظيم "مهاباً عفيفاً ورعاً، لا يعرف الهزل في القول ولا فعل"[4]، وله "فضائل وشهرة"[5]،قال شرف الدين الحسيني:" وكان وافر الفضل حسن الأخلاق"[6]، وشهد بفضله وعلمه معاصرة ابن واصل فقال:" وكان فاضلاً متفننا في المذهب والأدب والتاريخ"[7].

ثالثاً: وفاته:توفي العلامة شهاب الدين إبراهيم بن عبد الله، في جمادي الآخرة سنة اثنتين وأربعين وستمائة، وله ستون سنة سوى أشهر (رحمه الله)[8]، ويوافق ذلك 1244/11/19[9]، وحدد شرف الدين الحسيني[10] وفاته بأنها كانت في النصف من جمادي الآخرة، ولقد ذكر حاجي خليفة في حرف التاء[11]، (تاريخ ابن أبي الدم) أن وفاته كانت سنة 652، وهو سهو، وقد ذكره في سائر الحروف على التاريخ الذي ذكرناه أولاً، ووردت وفاته في معجم المصنفين للتونكي وهو ينقل كلام حاجي خليفة أنها كانت 842هـ وذلك سهواً، لأن حاجي خليفة ذكر وفاته بعدها أنها كانت سنة 642هـ، ولاسيما إنه لما كان قاضياً توجه رسولاً إلى بغداد فمرض بالمعدة فعاد إلى حماه ومات فيه ولم يكمل سفارته إلى بغداد[12].

المطلب الثاني: حياته العلمية

اولاً: طلبه للعلم وشيوخه وتلاميذه:

1ـ شيوخ ابن أبي الدم الحموي:

لقد تلقى الشيخ شهاب الدين أبو إسحاق إبراهيم بن أبي الدم الحديث والفقه والتاريخ والعلوم الأخرى عن شيوخ كثيرين في بلدان متباعدة، ومنهم أبو أحمد عبد الوهاب بن علي البغدادي الأمين المعروف بابن سكينة المحدث المشهور ت(607هـ)، فقد سمع منه ببغداد في صغره حين رحل إليها[13]، وسمع بالقاهرة[14] من شيوخ كثيرين، وحدث بها وبدمشق وحلب وحماه وبكثير من بلاد الشام[15].

تلاميذه:

1ــ جمال الدين أبو حامد محمد بن علي المحمودي المعروف بابن الصابوني[16]، ت(680هـــ).

2ــ شهاب الدين أبو بكر الدشتي أحد شيوخ الحافظ الذهبي[17].

3ــ أبو محمد إدريس بن محمد بن أبي الفرج بن مزيز الحموي[18]، ت(693هـــ)، إذ ذكر ابن الصابوني القاضي ابن أبي الدم من جملة شيوخ ابن مزيز[19].

ثانياً: مؤلفاته ترك ابن أبي الدم العديد من المؤلفات والآثار العلمية تنوعت مواضيعها بين الحديث والفقه والقضاء والتاريخ و منها:

1ــ كتاب أدب القضاء: وعنوان هذا الكتاب موجود في كتاب (طبقات الشافعية الكبرى)، لتاج الدين السبكي[20]، ويسميه ابن العماد (أدب القاضي)[21]، بتحقيق الدكتور محي هلال السرحان في جزئين مطبعة الرشاد بغداد 1984م.

2ــ فتاوى ابن أبي الدم :وهي مجموعة فتاوى أفتى به الإمام ابن أبي الدم، وقد ذكره الحاج خليفة في كشف الظنون[22].

3ــ التاريخ المظفر: وقد ذكر هذا الكتاب الصفدي والذهبي، وأبو الفداء، وابن الوردي، وبن قاضي شهبة ولقد سماه حاجي خليفة مرة: (التاريخ المظفري)، وأخرى المظفري في التاريخ[23]، أو التاريخ الإسلامي، هو مطبوع في ست مجلدات في سنة 1989، دار الثقافة والنشر والتوزيع.

4ــ الفرق الإسلامية: ويذكره حاجي خليفة في كشف الظنون مرتين حيث يقول:" وصنف القاضي شهاب الدين أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله بن أبي الدم كتاباً في الفرق الإسلامية[24]، والأسنوي.

5ــ تاريخ ابن أبي الدم: أبو المختصر في تاريخ الإسلام ذكره حاجي خليفة في كتابة كشف الظنون وابن العماد في كتابه، ولقد كتب به من التاريخ الإسلامي من تاريخ النبي(ﷺ)، من نسبه إلى البعثة وعصر الخلفاء الراشدين والخلفاء والعباسيين والأمويين إلى سنة سبع وعشرين وستمائة، وقد ذكر كل الحوادث الدينية والتاريخية وبعض القصص والحوادث[25] .

المطلب الثالث: أهمية كتاب أدب القضاء بالنسبة للفقه القضائي الشافعي

تتجلى أهمية كتاب أدب القضاء شهاب الدين أبي إسحاق ابن أبي الدم الهمداني بالنسبة للفقه القضائي الشافعي، في كونه قد صور لنا الأبعاد الفكرية لنظرية الإثبات وما يستند إليه الحكم في ظل النظام القضائي الإسلامي، ومن جهة نظر المذهب الشافعي كما يصور لنا الجذور التاريخية لكثير من النظريات القانونية التي تسير على وفقها القوانين الحديثة وأصول المرافعات في عصرنا ، ويبين لنا مدى تأثر التشريعات الحديثة بالتشريع الإسلامي الذي هو ذخيرة فكرية عميقة ينهل منه المشرعون على مر السنين، كما يصور لنا واقع النظام القضائي آنذاك بقلم شخص مارس القضاء في عصره وعرف ما فيه عن حسٍ وتجربة ومعاناة، فلم يعدم النظرية الواقعية،ولاسيما إن القضاء الإسلامي لا يضمن حقوق الأفراد

الشخصية فحسب، بل يربط الجهاز القضائي بما فيه من قضاة، وشهود، ودعاوى ومن يرتبط به بالله سبحانه وتعالى، فأصبح القضاء الإسلامي وسيلة من وسائل التعبد لله (عز وجل)، وأصبح جزءاً من رسالة الإسلام الكلية باعتباره دين العدالة والمساواة.

المطلب الرابع: منهج المؤلف والمصادر التي اعتمد عليها في كتابه أدب القضاء.

اولاً: منهج المؤلف:

1ــ لقد اعتمد شهاب الدين أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله ابن أبي الدم الهمداني في معالجة الموضوعات على خطة تتلخص في أنه كان كثيراً ما يفتتح الموضوع الذي يبحث فيه بمقدمة أشبه بالقاعدة العامة لما سيتلوها من المسائل.

2ــ أن شهاب الدين أبا إسحاق إبراهيم بن عبد الله، لقد تأثر بالفقه الشافعي (رحمه الله)، وذلك لأنه كان كثير النقل منه، مستحسناً عباراته مثنياً على تفصيله.

3ــ إن ابن أبي الدم الحموي مارس القضاء حقبة طويلة من زمن، ولقد أصبح له خبرة في القضاء نظرياً وعملياً، وذلك نجده يتكلم بلسان القاضي الذي يستفيد من خبرته في كل ما يكتب، ولقد وجدت ذلك في ثنايا الكتاب أدب القضاء.

4ــ لما كان ذلك مقصداً مهماً من مقاصد الكتاب كان ذلك داعية لأن يوجز في الموضوعات الأخرى، ويعرض ذلك التفصيل، ويبين ذلك أنه لا يرد الإطالة في الموضوع لأنه الكتاب لم يوضع التفصيل في هذا الموضوع.

5ــ إن كتاب أدب القضاء له حاجة مهمة في القضاء الذي يتناول من آدابه وأحكامه ونبذة في الدعاوى والبينات وما يجري عند القضاة من الخصومات والاستفادة من ذلك علماء العصر، ولقد وضع المؤلف ذلك الكتابة هذا ليس فيه هذه الحاجة متضمناً ما اصطلح عليه الحكام من المراسم الشرعية والوقائع الحكمية التي ينتفع بها الأحكام ومن معهم من كتاب الوكلاء في الخصومات (أي المحامين في هذا عصرنا الحالي) والمتداعين، ثم اتبع ذلك بذكر نماذج في علم كتابة الشروط في مصطلح تلك البلاد كما ذكر المؤلف.

ثانياً: المصادر التي اعتمد عليها ابن أبي الدم الحموي في كتابه أدب القضاء.

لقد اعتمد القاضي شهاب الدين أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله المعروف بابن أبي الدم (رحمه الله) في كتابه أدب القضاء في كتب عدة، ومن أهم هذه الكتب الأم هو كتاب محمد بن إدريس الشافعي (رحمه الله)، وكتب أصحابه والفقهاء الذين أتوا من بعده، والذين ساروا على نهجه، وهو من أهم كتب الفقه الشافعية الذي اعتمد عليه المؤلف في كتابه، وكتاب أدب القضاء لابن القاص الطيب الطبري الشافعي (ت335هـ)، والحاوي الكبير الماوردي في كتابه أدب القاضي (ت450هـ)، والمهذب لأبي إسحاق الشيرازي الذي (ت467هـ)، والبسيط والوسيط للغزالي (ت505هـ)، والإبانة للغوراني (ت461هـ) وهو في الفقه الشافعي والتتمة للمتولي (ت478هـ)، والتلخيص لأبي العباس بن القاص (ت335هـ)، والتعليق الكبير للقاضي أبي يعلى محمد بن حسين (ت458هـ)، والتقريب للشاشي (ت400هـ) وهو من

أشهر كتبه وأجلّها، والتهذيب للبغوي (ت510هـ)، والذخائر لمجلّي بن جميع فقه الشافعي (ت550هـ)، والسلسلة لأبي محمد الجويني الذي (ت438هـ)، والشرح الكبير لأبي علي السنجي (ت430هـ)، والمجموع الكبير للحاملي (ت415هـ)، ونهاية المطلب إمام الحرمين (ت478هـ).

المبحث الثالث: المسائل المتعلقة بكيفية التحالف بين الخصوم وتغليظ اليمين

المطلب الاول: كيفية التحالف والتغليظ باللفظ ويتضمن مسألتان:

المسألة الأولى: كيفية التحالف[26].

ويرى ابن أبي الدم الحموي (رحمه الله): في كيفية التحالف في المنصوص في البيع أن البداءة بالبائع، وكذلك في السلم بالمسلم إليه، وفي الكتابة بالسبيل، وهو بائع أيضاً، ونص في النكاح على البداة بالزوج، وهو في رتبة المشتري، فمن الأصحاب من قال: في الكل قولان، ومنهم من فرق ومنهم من قال: يقرع الحاكم بينهما، ومنهم من قال: يتخير الحاكم ما شاء من ذلك[27].

ولقد اختلف الفقهاء على أربعة أقوال فيمن يحلّفه القاضي أولاً، وكثيراً ما يُمثّل الفقهاء للتحالف بمسألة البائع والمشتري وسأفصل الأقوال في هذه المسألة:

القول الأول: أن يحلف البائع أولاً، والمشتري بعد ذلك له أن يأخذ بما قال البائع، وله أن يحلف على قوله، ولقد ذهب إلى هذا القول أبو حنيفة في رواية عنه، وأبو يوسف في أحد قوله، وزفر، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[28].ولقد وافق ابن أبي الدم هذا القول.

ولقد استدل أصحاب القول الأول بالسنة والمعقول:

اولا: من السنة: قال رسول الله (ﷺ):" إذا اختلف المتبايعان، فالقول ما قاله البائع"[29].

وجه دلالة الحديث: إن الرسول (ﷺ)، جعل قول ما قاله البائع، وذلك يقتضي الاكتفاء بيمينه لكن لا يكتفي بها فلا أقل من البداية بها، لتحصل الفائدة التخصيص بالذكر[30].

ثانياً المعقول:

1ــ وعللوا ذلك إنما يبدأ بيمين البائع؛ لأن البائع يدعي عقداً بثمن منكرة المشتري، والمشتري يدعي عقداً ينكره البائع، والقول قول المنكر مع يمينه ويبدأ بيمين البائع.

2ــ إن حجة البائع أقوى لأنهما إذا تحالف رجع المبيع إليه أي إلى البائع، فكانت البداءة به أولاً، كصاحب اليد[31].

3ــ إن البائع يريد أن يثبت والمشتري يريد أن ينفي، والنفي لا يكون إلا بعد الإثبات فيحلف البائع أولاً[32].

القول الثاني: يحلف المشتري أولاً، فيحلف على إثبات قوله ونفي قول خصمه، ذهب إلى هذا القول، الحنفية في الصحيح عندهم، وهو ظاهر الرواية، والشافعية في قول، والمالكية في قول[33].

استدل أصحاب هذا القول بالمعقول:وعللوا ذلك: إن اليمين وظيفة المنكر، والمشتري أشد إنكاراً من البائع، لأنه منكرّ في الحالين جميعاً قبل القبض وبعده، ولاسيما أن البائع بعد القبض ليس بمنكر، لأن المشتري لا يدعي عليه شيئاً، فكان أشد إنكاراً منه، وقبل القبض إن كان منكراً لكن المشتري أسبق إنكاراً منه، لأنه يطالب أولاً، بتسليم الثمن حتى يصير عيناً وهو منكر، فكان أسبق إنكاراً من البائع فيبدأ بيمينه، فإن نكل لزمه دعوى البائع، لأنه النكول بذل أو إقرار[34].

القول الثالث: يقرع الحاكم بين المتنازعين، فيحلف أولاً من تخرج قرعته، وذهب إلى هذا القول المالكية في قول عندهم، والشافعية في قول والحنابلة في قول لهم[35].

استدل أصحاب القول الثالث بالمعقول:وعللوا ذلك أن المعتبر في القرعة، يجوز أن يقال كل واحد منهما مدعٍ، ومُدْعيّ عليه ههنا، فينبغي أن ينظر إلى الأسبق، فمن سبق دعواه برىء بتحليف صاحبه[36]، ولاسيما أن كل واحد مدعٍ عليه فلا ترجيح[37].

القول الرابع: أن يختار القاضي من يشاء للبدء بالحلف أولاً، وذهب إلى هذا القول قول عند الشافعية، وذهب إليه الحنفية فيما إذا كان البيع بيع ثمن بثمن[38].

استدل أصحاب القول الرابع بالمعقول: وعللوا ذلك أن لاستوائهما، أي في الإنكار وفي فائدة النكول[39].

الرأي الراجح: الراجح هو القول الأول الذين قالوا: يحلف البائع أولاً لقوة دليلهم؛ لأنه يؤيد ظاهر الحديث الذي استولوا به مع جواز القاضي أو الإمام أن يحلف ما يشاء سواء كان البائع أو المشتري؛ لأن تصرفات الإمام ونوابه على من هم تحت سلطتهم مقيدة ما تراه المصلحة للخصمين ولتحقيق العدالة القضائية بين الخصمين، والله أعلم بالصواب

المسألة الثانية: التغليظ[40] باللفظ.

ويكون ذلك بزيادة بعض أسماء الله تعالى أو صفاته التي تقتضي تعظيمه على صيغة اليمين المعتادة، ويرى الإمام ابن أبي الدم (رحمه الله): فالتغليظ باللفظ هو بزيادة ألفاظ من أسماء الله تعالى وصفاته كقوله للحالف: قل بالله الذي لا إله إلا هو، عالم الغيب والشهادة، الطالب الغالب، المهلك المدرك، الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية، وللحاكم أن يقتصر على بعض هذه الألفاظ في اليمين المغلظة وله أن يجعل الزيادة بحسب توسط الحق وكثرته، فالتغليظ في الحلف على ألف مثلاً لا يكون كالتغليظ على عشرة آلاف[41].

ولقد اختلف الفقهاء في تغليظ اللفظ إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: أتكون الصيغة المغلظة الحالف بالله الذي لا إله إلا هو، وذهب إلى هذا القول الحنفية والمالكية، والشافعية وبعض الحنابلة[42]، والزيدية والامامية[43].

ولقد وافق قول ابن أبي الدم قول الجمهور، ويضيف المالكية على هذا الرأي بأنهم يكتفون بهذه الزيادة الذي لا إله إلا هو، في اليمين ولا زيادة عليها في الحقوق كلها، وهذا الرأي هو المفتى به لدى المالكية[44].

استدل أصحاب القول الأول بالسنة والمعقول:

اولاً من السنة: عن ابن عباس (رضي الله عنه)، أن رجلين اختصما إلى النبي(ﷺ)، فسأل النبي (عليه الصلاة والسلام) الطالب البينة، فلم تكن له بينة، فاستحلف المطلوب فحلف بالله الذي لا إله إلا هو، فقال رسول الله (ﷺ)، بلى قد فعلت ولكن غفر الله لك بإخلاص لا إله إلا هو[45].

وجه دلالة الحديث: وذلك أن الحديث فيه دلالة واضحة على جواز التغليظ بالألفاظ هو جائز للحاكم[46].

ثانياً: من المعقول: وعللوا ذلك أن القصد من اليمين هو المنع والزجر من الكذب ولاسيما أن هذه الألفاظ أبلغ من الزجر وأمنع من الإقدام على الكذب[47]، ولاسيما أن يذكر مع اسم الله تعالى من صفات ذاته الخارجة من العرف المألوف في لغة اليمين ما يكون أزجر وأردع[48].

القول الثاني: لا تغليظ في الألفاظ ويكتفي بقول الحالف (بالله) أو باسم من أسمائه سبحانه وتعالى أو صفاته التي لا يسمى بها غيره والتي ورده بها نص، وذهب إلى هذا القول الحنابلة في قول أظهر عندهم، وابن حزم والشوكاني[49].

استدل أصحاب القول الثاني بالكتاب والسنة والمعقول:

اولاً من الكتاب: قال تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ))[50]، وقال تعالى:((وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا))[51].

وجه الدلالة من الآيات: ويستفاد من الآيات الكريمة أن الله سبحانه وتعالى لم يأمر أحداً أن يزيد في الحلفان على الله شيئاً فلا يحل لأحد أن يزيد على ذلك شيئاً موجباً لتلك الزيادة[52].

ثانياً من السنة: عن عبد الله ابن عمر (رضي الله عنه) أن النبي(ﷺ)، قال:" من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت"[53].

وجه دلالة الحديث: أفاد الحديث أن الإيمان المشروع هو أن يكون بالله تعالى، أو باسم من أسمائه، أو صفة من صفاته (عز وجل)، ولا يجوز الحلف بغير ذلك[54].

ثالثاً من المعقول: وعللوا ذلك أن الزيادات في الإيمان يؤدي إلى الوقوع في الأخطاء؛ لأنها زيادات غير مطلوبة شرعاً، فيقول:" ومن كثر كلامه بما لم يؤمر به ولا ندب إليه كثر خطؤه ونعوذ بالله من الضلال"، ولا سيما أنه اكتفوا بلفظ الجلالة فقط؛ لأنه يتضمن كل معاني الترغيب والترهيب والاقتصار ما ورد في كتاب الله[55].

الرأي الراجح: ويرى الباحث الراجح هو القول الأول الذين قالوا يجوز التغليظ اليمين بالألفاظ، وذلك لقوة أدلتهم، اليمين بالله شرع هو زجر الخصمين عند التعدي والوقوف عند حدود الله سبحانه وتعالى، ولاسيما أن زيادة الصفات في القسم عند التحالف أمام القاضي تشعر بالخوف على اليمين الكاذب، والفائدة من تغليظ اليمين بالألفاظ هو تحقق العدالة القضائية بين الخصمين ، ولاسيما نحو الحاجة الماسة التغليظ باليمين بالألفاظ أمام القاضي عند حضور الخصمين عند المحكمة في عصرنا الحاضر والله أعلم بالصواب.

المطلب الثاني: تغليظ اليمين ويتضمن مسألة التغليظ بالمصحف

ويرى الإمام ابن أبي الدم (رحمه الله): تغليظ به اليمين التحليف بالمصحف، وقال الشيخ أبو علي: فلو أراد القاضي تحليفه بالمصحف، وإن يضعه في حجرة فامتنع هل يصير ناكلاً؟ فيه وجهان، ثم قال: لا يحلفه بالمصحف فيقول: وحق المصحف؛ لأنه تحليف بغير الله، وإنما يحلفه بمن أنزل القرآن هكذا فإنه الشيخ أبو علي[56].

ولقد اختلف الفقهاء في التحليف بالمصحف إلى قولين:

القول الأول: جواز تحليف القاضي بالمصحف، وذهب إلى هذا القول، الحنفية، والمالكية، الشافعي، وبعض الشافعية[57].

استدل أصحاب القول الأول بالأثر، والمعقول:

اولاً من الأثر: قال الإمام الشافعي:" أخبرني مطرف بن مازن أن ابن الزبير أمر بأن يحلف على المصحف.. ورأيت مطرفاً بصنعاء يحلف على المصحف.. وقد كان من حكام الآفاق من يستحلف على المصحف وذلك عندي حسن[58].

ثانياً من المعقول: وعللوا ذلك أن القاضي إذا رأى أن الخصوم متهاونين في اليمين ولا ينكفون عن الباطل إلا بذلك، كان له تحليفهم على المصحف، إذ يحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور[59].

القول الثاني: عدم جواز إحلاف القاضي للخصوم بالمصحف، وذهب إلى هذا القول، الحنابلة وبعض الشافعية[60].استدل أصحاب القول الثاني بالمعقول:

1ــ وعللوا ذلك أنه حلف بغير الله تعالى.

2ــ إنه زيادة على ما أمر به رسول الله (ﷺ)، ولم يفعله الخلفاء الراشدون ولا قضاتهم، ولا دليل يجيز التحليف به[61].

الرأي الراجح: الراجح هو القول الأول الذين قالوا بجواز التغليظ بالمصحف أو القرآن تغليظاً على الحالف إذا رأى القاضي جدوى ذلك وكثرة تهاون الناس في حلف اليمين، وتقدير ذلك عائد للقاضي، ولاسيما أن جواز التحليف بالمصحف أقرب لتحقيق المقصود من اليمين من حيث المهابة وعدم الإقدام على حلفها إلا عن صدق، وأقر به لحفظ الحقوق من الضياع، ولاسيما أن الحلف على المصحف أو وضع اليد على المصحف معمول به في عصرنا الحالي، حتى يمنع الظلم في المجتمعات الإسلامية، وهو يؤدي إلى الردع والزجر بين الخصمين وتحقيق العدالة القضائية بين الخصمين، والله أعلم بالصواب.

الخاتمة

بعد أن اتممت بحثي هذا بفضل الله تعالى توصلت الى النتائج الآتية:

1- إن شهاب الدين ابن أبي الدم أصله من قبيلة يمانية عربية همداني الأصل، وهذا هو الراجح.

2- إن الراجح من وفاة القاضي شهاب الدين ابن أبي الدم سنة 642هـ

3- سبق الإسلام القوانين الحديثة في مجال استقلال القضاء، فالإسلام لا يسمح لأي إنسان مهما علت منزلته وارتفعت مرتبته ومكانته أن يتدخل في حكم القاضي حين يكون حكمه عادلاً مستنبطاً من تشريعاته وأحكامه، وإن أي تدخل في القضاء لتعطيل صدور الأحكام أو للانتصار لظالم أو لتضليل العدالة هو جريمة وفاحشة ويترتب عليها فساد كبير

4- للقاضي أن يغلظ اليمين بالزمان أو المكان حسبما يرى من خطورة المحلوف عليه أو من ظهور ريبة من الحالف

5- للقاضي أن يحلف على المصحف وأن يضعه في حجر الحالف أو يأمره أن يضع يده عليه عند الحلف، وذلك حسبما يظهر له من المصلحة

Abstract

The rulings related to the severity of the oath and the method of alliance according to Imam Ibn Abi Dam al-Hamwi in his book, Adab al-Jada, a comparative jurisprudential study

By Saad Hamid Naema

And Likaa Abd El-Hussein Rustom

The research included twoo sections. The first section included the introduction to Imam Ibn Abi Dam al-Hamawi and his book. He is the judge Shihab al-Din Ibn Abi Dam al-Hamawi al-Shafi'i. He had great morals. He received knowledge from many scholars, and he had several students who took knowledge from him. Many books, then introducing his book, Judicial Literature and its place among Shafi'i books. The importance of the book Judicial Literature for Shafi'i judicial jurisprudence is evident in the fact that it has depicted for us the intellectual dimensions of the theory of proof and what the ruling is based on under the Islamic judicial system. As for the second section, it includes issues related to the method of alliance. Between opponents and includes two issues, then issues of strengthening the oath and includes one issues

الهوامش

(1) سير أعلام النبلاء، الذهبي : 125/23، طبقات الشافعية الكبرى، السبكي : 45/1، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، الحاج خليفة: 47/1، شذرات الذهب في أخبار من ذهب: 213/3، الحركة التاريخية في مصر وسوريا خلال القرن السابع الهجري: 148.

(2) وفيات الأعيان، لابن خلكان: 197/2، ضمن الترجمة: 201، في عجلة المبتدي وفضالة المنتهى في نسب، للحازمي، الهمداني الذي نسبت هذه القبيلة له، اسمه أوسلة بن مالك بن زيد بن ربيعة بن أوسلة بن الخيار بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ الشعب العظيم ينسب إليه بشر كثير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من العلماء والشعراء. ينظر: تبصير المنتبه بتحرير المشتبه، لابن حجر العسقلاني : 297/8.

(3) إن الدكتور محمد الزحيلي ذكره في مقدمة كتابه في أدب القضاء : ص29 واعتمد على ذكره تاج الدين السبكي (طبقات الشافعية الكبرى): 115/8، وأحال الدكتور محمد الزحيلي لتأييد قوله على أربعة مصادر ثلاثة لك تذكر الشهر الذي حدثت فيه ولادته، وهي المختصر، لأبي الفداء وتتمته لآبن الوردي، أما كلام التاج، السبكي بنصه، والذي يؤكد صحة ما ذكرنا ان الذين ذكروا ولادته ممن سبقوا التاج السبكي ذكروا أنها كانت في جمادي الأولى فانظر صلة التكملة الوفيات النقلة، لشرف الدين الحسيني : ص208، طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة: 99/2،رقم (400)، وسيرة أعلام النبلاء، الذهبي: 125/23 ــ 126.

(4) تاريخ حماه، أحمد بن إبراهيم الصابوني : 103.

(5) سير أعلام النبلاء، الذهبي : 125/23.

(6) صلة التكملة، الحسيني : 209.

(7) مفرج الكروب، لابن واصل : 174/4.

(8) سير أعلام النبلاء، الذهبي : 23/ 125.

(9) الأعلام، للزركلي: 42/1، تاريخ الأدب العربي، كارل بروكلمان: 138/6.

(10) صلة التكملة، لشرف الدين الحسيني : 33.

(11) كشف الظنون، حاجي خليفة : 47/1 .

[12] المختصر، أبو الفداء : 173/3 .

[13] ينظر: ترجمته في التكملة لوفيات النقلة، للزركلي المنذري: 324/3، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، لابن تغري: 201/6، سيرة أعلام النبلاء، الذهبي : 125/23.

[14] ينظر: شذرات الذهب، لابن العماد : 213/5، طبقات السبكي: 116/8.

[15] شذرات الذهب، لابن العماد : 213/5، سير أعلام النبلاء، الذهبي : 125/23.

[16] الوافي بالوفيات، الصفدي : 188/4، شذرات الذهب، لابن العماد : 369/5، مقدمة تكملة إكمال الأكمال، د. مصطفى جواد: 295، معجم المؤلفين، عمر رضا: 62/11.

[17] سيرة أعلام النبلاء، الذهبي : 125/23.

[18] تكملة إكمال الاكمال، د. مصطفى جواد : 295.

[19] شذرات الذهب، لابن العماد : 423/5، تكملة إكمال الأكمال، د. مصطفى جواد،ص285، 295.

[20] ينظر: طبقات الشافعية : 46/1.

[21] شذرات الذهب، لابن العماد : 213/3.

[22] كشف الظنون، حاجي خليفة: 1218/2.

[23] مفرج الكروب، لابن واصل: 9/1، المختصر أبو الفداء: 76/6، كشف الظنون، حاجي الظنون: 1218، هدية العارفين، البغدادي: 11/1، الوافي بالوفيات، الصفدي: 34/6.

[24] كشف الظنون، حاجي خليفة: 1218، هداية العارفين، للبغدادي: 11/1، طبقات الشافعية، الأسنوي: 547/1، شذرات الذهب، لابن العماد: 213/5، طبقات الشافعية، الأسنوي: 1/ 547.

[25] ينظر: تاريخ الأدب العربي، بروكلمان: 139/6، كشف الظنون، حاجي خليفة : 276/1، شذرات الذهب، لابن العماد : 213/5.

[26] التحالف: هو الحالف من الجانبين بنص خاص. ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني : 259/6، والتوضيح ذلك يكون التحالف في الدعوى التي يرفض فيها كل خصم قول خصمه ويعجز عن إثبات موقفه، فيحلف كل منهما على نفي دعوى صاحبه وإثبات قوله، ويقسم المدعى به بينهما نصفين وكذلك إذا أقاما بنيتين وتساقطتا، ولقد عرفه بعض الفقهاء: هو أن يحلف المتعاقدان عند الاختلاف فيما يتصل بالعقد. ينظر: حاشية ابن عابدين : 559/5، روضة الطالبين، للنووي: 452/3، الإنصاف، المرداوي : 447/4.

[27] ينظر: أدب القضاء، لابن أبي الدم : 521/1 ــ 522 .

[28] ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني : 259/6، أدب القضاء، ابن أبي الدم: 522/1، تبصرة الأحكام، لابن فرحون : 245/1، المحرر في الفقه، القزويني : 156، المغني، لابن قدامة: 137/4.

[29] أخرجه أبو داود في البيوع، باب إذا اختلف المتبايعان والمبيع برقم (3511)، والنسائي في البيوع، باب اختلاف المتبايعين في الثمن: 302/7، والترمذي في البيوع، باب ما جاء إذا اختلف البيعان رقم 1270،والحديث صححه الحاكم : 45/2، وحسنه البيهقي : 332/5، قال قد ورد بأسانيد مراسيل إذا أجمع بينهما صار الحديث بذلك قوياً. ينظر: التلخيص :1222.

[30] ينظر: عمدة الرعاية على الوقاية، للكنوي : 138/6، شرح فتح القدير على هداية شرح بداية المبتدي، لابن همام : 219/8.

[31] ينظر: العدة شرح العمدة، أبو محمد بهاء الدين المقدسي: 220/1.

[32] ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين : 346/8 .

[33] ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني : 259/6، تكملة فتح القدير، القاضي زاده : 208/8، تبصرة الحكام، لابن فرحون : 375/1، أدب القضاء، لابن أبي الدم: 522/1.

[34] ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني : 259/6 .

[35] ينظر: شرح منتهى الإرادات : 561/3 ــ 566، تبصرة الأحكام، لابن فرحون : 375/1، أدب، لابن أبي الدم: 248/1، العزيز في الشرح الوجيز الشرح الكبير، الرافعي القزويني: 226/14.

[36] ينظر: العزيز في الشرح الوجيز الشرح الكبير : 226/14.

(37) ينظر: المصدر نفسه : 382/4 .
(38) ينظر: شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، لابن همام : 220/8، أدب القاضي، لابن أبي الدم : 522/1.
(39) ينظر: شرح فتح القدير على الهداية، لابن همام : 21/8 .
(40) التغليظ: هو تقوية الشيء بالتشديد والتوكيد عليه ومن أمثلته: تغليظ دية القتل العمد عن القتل الخطأ، وتغليظ الإيمان بأن تحلف في المسجد عن المنبر بعد صلاة عصر يوم الجمعة. ينظر: بداية المجتهد، لابن رشد: 97/2، المغني، لابن قدامة: 298/8، الموسوعة الفقهية الكويتية: 67/13.
(41) ينظر: أدب القضاء، لابن أبي الدم : 528/1 ــ 529.
(42) ينظر: الهداية، المرغيناني: 128/3، المدونة، للإمام مالك : 70/4 ــ 71، بداية المجتهد،لابن رشد: 466/1، الأم، للإمام الشافعي : 278/6، المغني، لابن قدامة: 231/9.
(43) البحر الزخار، المرتضي: 408/4، الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية، العاملي : 245/1.
(44) ينظر: بداية المجتهد، لابن رشد : 466/1.
(45) أخرجه أبو داود في سننه : 228/3، رقم (3275) واللفظ له.
(46) ينظر: مواهب الجليل شرح مختصر الخليل، الحطاب : 268/8.
(47) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، د. محمد الزحيلي : 511/6 .
(48) ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي : 17/ 112.
(49) ينظر: المغني، لابن قدامة: 228/9 ــ 229، المحلى، لابن حزم : 387/9 ــ 389، نيل الأوطار، الشوكاني : 226/9.
(50) سورة المائدة : من الآية (106) .
(51) سورة الأعراف : من الآية (180) .
(52) ينظر: المحلى، لابن حزم : 287/9.
(53) صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب كيف يستحلف : 471، رقم (2679)، صحيح مسلم : 623، 4273، وأبو داود في سننه، كتاب النذور والإيمان، باب في كراهية الحلف بالآباء : 222/3، رقم (3249)، والترمذي في سننه، كتاب النذور والإيمان، باب ما جاء في كراهية الحلف لغير الله : 93/4،
(54) ينظر: المنتقى شرح الموطأ، الباجي : 259/3، الإنصاف، المرداوي : 14/11 .
(55) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، د. محمد الزحيلي : 511/6 .
(56) ينظر: أدب القضاء، ابن أبي الدم : 532/1 ــ 533 .
(57) ينظر: الهداية ، المرغيناني: 62/2، لسان الحكام، لابن شحنة : 198، قرة العيون، الأخبار، لمحمد علاء الدين عابدين : 427/1، الأم، الشافعي : 278/6، حاشية العدوي بهامش الخرشي على مختصر خليل : 237/7، بلغة السالك، للصاوي: 377/2، الدسوقي وبهامشه الشرح الكبرى : 228/4 .
(58) السنن الكبرى، البيهقي، كتاب الشهادات، باب تأكيد اليمين بالزمان والحلف على المصحف : 178/10، الأم، الشافعي : 278/6.
(59) ينظر: حاشية العدوي بهامش على مختصر خليل : 237/7، الدسوقي وبهامشه الشرح الكبير : 228/4، بلغة السالك، للصاوي: 377/2.
(60) ينظر: المغني، لابن قدامة : 213/10، مطالب أولي النهي، الأنصاري: 448/9، نهاية المحتاج وبهامش المنهاج : 351/8.
(61) ينظر: المصادر السابقة.

المصادر والمراجع بعد القرآن الكريم

1. تكملة فتح القدير، لابن الهمام من باب الوكالة، لأحمد بن قودر المعروف بقاضي زاده أفندي قاضي عسكر ومللي، دار الفكر، ط2، مطبوع مع فتح القدير والعناية وحاشية سعد بن عيسى.

2. شرائع الإسلام، للحلي، شرائع الإسلام في الفقه الجعفري، نجم الدين جعفر بن الحسن الملقب، المحقق: الحلي (ت676هـ)، مطبعة دار الحياة ـــــ بيروت.
3. أدب القضاء، ابن أبي الدم ، أدب القضاء وهو الدرر بالمنظومات في الأقضية والحكومات، لإبراهيم بن عبد الله المعروف بن أبي الدم، تحقيق: محي هلال السرحان، مطبعة الإرشاد ـــــ بغداد، ط1 (1404هـ ـــــ 1984م).
4. الأم،أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت204هـ ـــــ 819م)، ط2، دار المعرفة ـــــ بيروت، 1393هـ. واخرى مطبعة دار الفكر ـــــ بيروت (1410هـ ـــــ 1990م).
5. الانصاف في معرفة الراجح من مسائل الخلاف، على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (817 ـــــ 885هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة ابن تيمية، طبع في مكتبة السنة المحمدية، ط1.
6. البحر الزخار، أحمد بن يحيى بن المرتضي (840هـ)، مكتبة الخاني ـــــ القاهرة، ط1، (1366هـ ـــــ 1947م).
7. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لمحمد بن أحمد بن رشد، المعروف بابن رشد، دار الفكر.
8. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية ـــــ بيروت، ط1 (1406هـ ـــــ 1996م)
9. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فرحون العمري (ت799هـ)، تحقيق: الشيخ جمال مرعشلي، الطبعة العامرة الشرقية بمصر، ط1، 1301هـ.
10. تبصير المنتبه بتحرير المشتبه، تبصير المنتبه بتحرير المشتبه، لابن حجر العسقلاني، الدار المصرية للتأليف والترجمة، 1967م
11. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي الزيلعي، دار الكتاب الإسلامي، مطابع الفاروق الحديثة بالقاهرة، ط2
12. تلخيص الحبير، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: أبو عاصم حسن عباس قطب، طبعة مؤسسة قرطبة، 1416هـ
13. حاشية ابن عابدين، حاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، دار الفكر للطباعة، بيروت ـــــ لبنان، طبع سنة (1412هـ ـــــ 1992م).
14. سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى (279هـ ـــــ 892م)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي ـــــ بيروت
15. السنن الكبرى، السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية ـــــ الهند، ط1، 1344هـ.
16. سيرة أعلام النبلاء، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وبشار عواد وغيرهما، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ط2 ،1402 ـــــ 1405هـ.
17. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: محمد إبراهيم زايد، ط4، دار الكتب العلمية ـــــ بيروت، 1405هـ

18. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، للمؤرخ الفقيه الأديب أبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي (1032 ــ 1089هـ)، نشر مكتبة القدسي بمصر، 1350هـ.
19. شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي،لمحمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن همام الحنفي (ت681هـ) ، ط2، دار الفكر.
20. شرح منتهى الإرادات المسمى: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب، ط1 (1414هـ ـــــ 1993م).
21. صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري، اعتناء: فريق بيت الأفكار الدولة، طبعة بيت الأفكار الدولة، 1419م
22. صحيح مسلم، لمسلم بن الحجَّاج النيسابوري، اعتناء: فريق بيت الأفكار الدولة، طبعة بيت الأفكار الدولة، 1419م
23. طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (727 ـــــ 771هـ)، تحقيق: محمود محمد الطناحي وحميد محمد الحلو، دار إحياء الكتب العربية، مطبعة عيسى الحلبي، 1965.
24. كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب، ط1 (1407هـ ـــــ 1987م).
25. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لمجد الدين أبي البركات ابن تيمية، مكتبة المعارف، ط2 (1414هـ ـــــ 1984م)
26. المختصر النافع في فقه الامامية، للمحقق: أبي القاسم الدين جعفر بن الحسن الحلي (ت672هـ)، شرح وتحقيق: العلامة الدكتور السيد الشريف عبد الحسن عبد الله السراوي .
27. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، للإمام أبي محمد عبد الله بن قدامة المقدسي تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، ط2 ـــ 1992م
28. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير (ت1004هـ)، ط الأخيرة، دار الفكر للطباعة ـــــ بيروت، 1984م
29. المبسوط، لشمس الدين محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت483هـ)، دار المعرفة، بيروت ـــــ لبنان (1409هـ ـــــ 1989م).